

شرح عمدة الأحكام - تابع القواعد في باب الزكاة -

51/11/6341هـ - الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم شرح عمدة الأحكام الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على رسول الله الأمين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد. لا نزال في سياق الفوائد من حديث معاذ رضي الله تعالى -

عنه وارضاه فنقول وبالله التوفيق اتماما لما مضى من الفوائد ومن فوائد هذا الحديث انه لا حظ في الزكاة لغني ولا لقوى مكتسب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فترد في فقرائهم -

فتقييدها بالفقراء دليل على ان الاغنياء لا حظ لهم في الزكاة وفي حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار عند احمد وقواه ان رجلين حدثاه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -

انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه عن الصدقة. وان النبي صلى الله عليه وسلم صوب فيه من النظر فرأهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكم ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب -

ولذلك اذا حصل عندك في قلبك شك من مستطعيه زكاتك. فان المشروع لك قبل اعطائه للزكاة ان تسؤاله الحقيقة حاله فالاستبيان انما يكون مع الشك او غلبة الظن. والا فالعمل بظاهر الحال والنظر في القرائن كاف عن -

قال لكن متى ما طرأ عليك شك في حال من مستدفع له زكاتك فالواجب عليك من باب الاحتياط ان تسؤاله فان كان غنيا فلا يحق له ان يأخذ شيئا من الزكاة -

ومن فوائد هذا الحديث ايضا لو سألنا سائل وقال كم يعطى الفقراء والمساكين من الزكاة كم يعطى الفقراء والمساكين من الزكاة؟ فنقول لقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على ان الفقير -

والمسكين يعطيان من الزكاة ما يكفيهما لحول كامل على حساب النفقات المتوسطة بلا تبذير ولا ولا اسراف. فينظر على ما جرى به العرف من النفقات المتوسطة وقيمتها ثم يدفع الفقراء والمساكين -

وبناء على ذلك فاذا كانت زكاتك يسيرة لا تغги الا فقيرا فان الافضل لك الا توزعها على عدة فقراء وانما تخص بها فقيرا واحدا حتى تغبيه اكثر عامة ومن فوائد هذا الحديث ايضا -

ان فيه دليلا على جواز اعطاء الزكاة لصنف من الاصناف الثمانية وهذا خلاف لما ذهب اليه بعض اهل العلم من وجوب تغطية الاصناف الثمانية بالزكاة. وهذا فيه نظر بل اصح قول اهل العلم ان شاء الله تعالى هو جواز تخصيص زكاتك بواحد من هؤلاء الاصناف. فان دفعت زكاة مالك -

الفقراء فقط فقد برئت ذمتك وان دفعتها للمساكين فقط فقد برئت ذمتك وان دفعتها للعاملين عليها فقد برأت ذمتك وهذا فيجوز تخصيص واحد من هذه الاصناف بدفع الزكاة له ولا يلزم تعبيمهم في اصح قول اهل العلم رحمهم الله. واخذنا -

هذه الفائدة من قوله صلى الله عليه وسلم فتدفع في فقرائهم فخص الفقراء بالذكر دون بقية الاصناف ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على مشروعية دعوة الكفار للسلام قبل البدء في قتالهم -

قبل البدء في قتالهم وعلى ذلك ايضا حديث بريدة رضي الله تعالى عنه وارضاه في صحيح الامام مسلم. فالمشروع لقائد جيش قبل

ان يبدأ بالقتال ان يدعوا هؤلاء الكفار الى الاسلام. ومن فوائد هذا الحديث ايضا - 00:04:43

ان فيه دليلا على ان الوتر ليس بواجب وهذا اصح قول اهل العلم رحمهم الله تعالى. واخذنا هذه الفائدة من قوله صلى الله عليه وسلم فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس - 00:05:04

صلوات في اليوم والليلة فلو كان الوتر الذي يفعله المسلم يوميا من فروض اليوم وواجباته كانت الفروض ستة لا خمسا وهذه مسألة خلافية ولكن الصحيح هو ما اختاره الجمهور. خلافا لлемة الحنفية رحمهم الله من ان من ان الوتر ستة مؤكدة - 00:05:21

ولكن لا يصل الى درجة الواجب. ومن فوائد هذا الحديث ان فيها دليلا على اثبات سمع الله عز وجل ونعتقد معاشر اهل السنة والجماعة ان لله سمعا يليق بجلاله وعظمته لا يخفى على سمعه شيء من الاصوات. واخذنا هذا - 00:05:43

من قوله عز وجل فانه ليس بينها وبين الله حجاب. يعني ان الله عز وجل يسمع هذه الدعوة ومن فوائد هذا الحديث ان فيه دليلا على ان شريعة الزكاة وسط بين الرأس - 00:06:03

والاشتراكية وهم ماذهبان ماليان فاسدان تالفان فان الدين الاسلامي وسط بين هذين المذهبين الماليين الفاسدين. فاما الاشتراكية فهي كدعوة مشاركة اشتراك الجميع في المال من غير تخصيص احد بشيء معين. وهذا لا يمكن ان يطاق العيش معه - 00:06:24

فكل الناس يشتركون فيما هو فيما في مالك وما يخصك. كما انك تشارك في مالهم وما يخصهم وهذا منهج فاسد وقابله في ذلك مذهب الرأسمالية. وهو عدم النظر الى الضعفاء ولا الى الفقراء وانما المقصود الاول في هذا المذهب جمع المال - 00:06:54

كيفما اتفق من غير سؤال عن حله ولا حرمته فجاء نظام الزكاة الاسلامي متوسطا بين هذين المذهبين الفاسدين. فاحترم النظام فاحترم فاحترمت الشريعة ملك الانسان وخصوصيته وجعلت الاصل في ما له العصمة وحرمت الاعتداء عليه وامرته بتکفير المال وتنمیره والسعى في الارض في - 00:07:15

في مكاسب الحلال ولكن امرته مع ذلك ان يخرج نصيب الفقراء. ورغبتها الى الزيادة الى الازدياد من الصدقات فلا عطلت حقوقية الناس ولا خصوصيتهم في مالهم كما فعلت الاشتراكية. ولا حرمت الناس ولا حرمت الفقراء والضعفاء من اموال - 00:07:41

كما فعلت الرأس مالية. وهذا على قول الله وهذا جار على قول الله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطاء انتم معنوي ولا لا؟ وكذلك جعلناكم امة وسطاء. فلا صلاح للاغنياء ولا للفقراء الا بنظام الزكاة - 00:08:01

فالاغنياء لا يقبلون الاشتراكية لان ما تعبوا في تحصيله سيشتركون معهم من هو نائم في بيته والفقراء يضرهم نظام الرأسمالية لانهم يرون هؤلاء الاغنياء يعيشون في القصور العالية وهم يأكلون فنات الخبز من من سلات - 00:08:21

من القمام. ولكن النظام الاسلامي احترم هذا واعطى الغني حقه. واحترم الفقير ورحمه وعطف عليه واعطاه حقه ورغم الغني في النفقات المستحبة ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان قلت وهل يستجاب للظلم وان كان واقعا في بعض المعاصي والذنوب؟ او يأكل الحرام - 00:08:41

لاننا نعلم ان من موانع الاستجابة اكل الحرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فانه يستجاب لذلك فاذا وقع الظلم على انسان ودعا وهو اكل للحرام فهل يستجاب له؟ الجواب - 00:09:21

المتقرر عند العلماء ان دعوة المظلوم لا ينظر فيها الى اي مانع فلا يمنع دعوة المظلوم ولا استجابتها فلا يمنع ارتفاع دعوة المظلوم ولا استجابتها اي مانع من موانع استجابة الدعاء العامة - 00:09:48

بل حتى لو كان المظلوم كافرا فالله عز وجل يستجيب دعاءه حتى ولو كان مشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فان الله عز وجل يستجيب دعاءه. وذلك لان دعاء المظلوم دعاء اضطرار - 00:10:05

لا دعاء اختيار. فبسبب قهره الذي وقع فيه وبسبب الظلم الذي وقع عليه دعا فدعاؤه دعاء اضطرار والله عز وجل يجيب دعاء الاضطرار ولو من ولو من الكافر. حتى مع وجود - 00:10:25

شيء من موانع استجابة الدعاء ولذلك ذكر الامام ابن تيمية ان من الناس من يأتي الى القبر ويدعو الله عند صاحب القبر ظنا ان دعاء الله عند القبر الاجابة فيستجيب الله عز وجل له لا لخصوصية البقعة. وانما لضرورته التي كان فيها. هو مضطر للدعاء -

ومضطر للاستجابة. فاستجاب الله له لاضطراره لا لانه دعا عند القبر فيفتن الداعي بهذه الاستجابة ويظن انها كانت بسبب حضوره وشهوده لهذا القبر ومن فوائد هذا الحديث ايضا. لو سألنا سائل وقال لماذا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحج والصوم؟ لأن -

00:11:10

انه اقتصر على ذكر ماذا؟ اتصل على ذكر الزكاة والصلة فقط. فلماذا لم يذكر الحج والصوم؟ مع انها قد لان بعث معاذ كان في السنة التاسعة يعني في عفوا في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم. وتوفي -

النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ لا يزال في اليمن. يعني ان الصوم قد شرع يقينا والحج قد شرع يقينا فلماذا لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالحج؟ بتعليمهم الحج والصوم -

00:12:01

الجواب اختللت انتظار اهل العلم رحمة الله تعالى في الاجابة عن هذا الاشكال على عدة احياء. فمن اهل العلم من جعل هذا بسبب بعض الرواية فقال هذا سقط من بعض الرواية يعني انها سقطت من بعض الرواية -

00:12:20

والا فالنبي صلى الله عليه وسلم قد علمه ان يعلمهم الحج والصوم ولكن بعض الرواية اختصر واسقط. ولا ان هذا الجواب خطأ. لانا لو فتحناه وقلناه لكان كل انسان يريد شيئا -

00:12:46

لم يذكر في الحديث فانه يدخله في الحديث ويقول ان الراوي قد اسقطه وهذه نتيجة ممنوعة وما افضى الى الممنوع فهو ممنوع ولانه ولذلك هذا المنهج لو سلناه لادى الى عدم الوثوق في الروايات. لادى الى عدم الوثوق في -

00:13:06

في الروايات ولا في الرواية وهناك جواب اخر قاله بعض اهل العلم. قالوا انما انما امره ان يعلمهم اعظم الشرائع التي يهتم بها الشارع كثيرا ولذلك لو نظرت الى تكرار ذكر الزكاة والصلة في القرآن والادلة لوجتها اكثر بكثير من ذكر -

00:13:35

صومي واقف والحج. فان الحج انما ذكر في مواضع معدودة. تعدد على الاصابع. وكذلك الصوم. واما الصلاة الزكاة فانها ذكرت في اكثر من ثمانين موضعا او تزيد. هذا في القرآن فقط -

00:14:00

وما ذلك الا لعظمها. فهي اعظم من الصوم واعظم من الحج. فاقتصر في تعليمه في ابتداء امر التعليم على على ما هو عظيم عند شارع اعظم من غيره فانا اهتمام الشارع بالصلة والزكاة اكثرا -

00:14:20

ومن اهل العلم من قال جوابا ثالثا قالوا خص هؤلاء بالصلة والزكاة لانهما لا يسقطان عن الانسان بحال. فالصلة لا تسقط عن الانسان ما دام عقلهم ثابتة موجودا سواء اكان عاجزا عن شرطها واركانها او لم يك عاجزا. حتى لو ادى الامر الى ان يستحضر افعال الصلاة بقلبه ما دام عقله -

00:14:43

ثابتة فمن شأن الصلاة انها لا تسقط عن الانسان ما دام ذا عقل. ويصلی على حسب حاله. وكذلك الزكاة انها لا تسقط عن الانسان. بل حتى تجب الزكاة في مال المجنون والصبي. فلانهما من العبادات -

00:15:13

التي لا تسقط عن الانسان بحال قرنهما بالتوحيد الذي لا يسقط عن الانسان بحال. فالتوحيد من شأنه الا يسقط ابدا وكذلك الصلاة والزكاة. فيجمع هذه العبادات الثلاث المذكورة في الحديث انها لا تسقط عن -

00:15:33

انسان يبي حل. واما الصوم فان الانسان اذا عجز عنه فانه يسقط عنه الى الكفاره. فله بدل وكذلك اذا عجز الانسان عن الحج بنفسه وقد بماله فيلزمه ان يحج من يحج عنه ويعتمر. من يحج عنه -

00:15:53

ويعتمر وهذا جواب لا يأس به. ومن اهل العلم من اجاب جوابا اخر قالوا ان شرائع الاسلام اما ان تكون عقدية محبة واما ان تكون بدنية محبة واما ان تكون مالية محبة. فاما -

00:16:13

اعتقادية المحبة فيعنون لها بالشهادتين. وقد امرهم بها. فيدخل تحت الشهادتين جميع الاعتقادات مما لم يذكره في الحديث. لان الایمان بالملائكة واجب والایمان بالرسل واجب وهو لم يذكره في الحديث. لكنه يدخل تبعا -

00:16:47

تحت الاعتقادات المحبة التي هي الشهادتان واما العبادات البدنية المحبة فرأيها الصلاة. فان الصلاة اعظم عبادة بدنية محبة. وما عدتها من شرائع البدنية المحبة يدخل مع الصلاة تبعا واما العبادات المالية فان اعظمها -

00:17:07

الزكاة وما عدتها من النفقات المالية الواجبة تدخل تحت الزكاة تبعاً سارعوا انما ذكر اصول العبادات. وما عدتها يدخل معها تبعاً. وذلك قریب منه قول النبي صلی الله علیه وسلم قول الله تبارک وتعالی انا اعطيتكم الكوثر فصلی لربک وانحر. فامرہ - 00:17:34

قيمة من عظام العبادات البدنية وهي الصلاة. وامرہ بعظيمة من عظام العبادات المالية وهي الذبح. وما عدتها مما هو ودونهما يدخل تحت دائرةهما من باب اولی. لانک اذا امرت بالامر العظيم فلان تكون مأمورة - 00:18:04

ما دونه من باب من باب اولی. وهذا جواب حسن ايضاً ومن اهل العلم رحمة الله تعالى من اجاب جواباً خامساً فقال خص الامر بالصلاۃ والزکاة لعظم المشقة فيهما. لعظم المشقة فيهما - 00:18:24

واما ما عدتها فانه يعتبر اخف منها. فان قلت وما المشقة في الصلاة قولوا تكرريها في تكررها في اليوم خمس مرات. مع ما يكتنفها من تحقيق الشروط والواجبات والارکان. فان الصوم - 00:18:49

ولا يتكرر في السنة كلها الا مرة. وكذلك الحج انما يتكرر وجوباً في العمر مرة. فهـما خفيفتان فان قلت والزکاة لا تتكرر في العام الـ مرة فلماذا؟ حكمت عليها بانها ثقيلة؟ نقول لانها - 00:19:09

بدنية محضة عفواً لانها عبادة مالية محضة. ومن المعلوم محبة النفس للمال ان الانسان كما قال الله عز وجل عنه خلق هلوعاً اذا مسه الشر جزوعاً واداً مسه الخير وكل خير في القرآن فهو مال. الا بما يدل على ما الا بقرينة تخرجه عن موضوعه - 00:19:29

كل خير في القرآن فهو مال وانه لحب الخير لشديد. قال الله عز وجل وان مسه الخير منوعاً انت معـي في هـذـوـلـاـ فـلـثـقـلـهـمـاـ خـصـهـمـاـ بـالـذـكـرـ. لـاـنـ النـفـوـسـ اـذـ اـطـاـقـتـ مـاـ هـوـ اـخـفـ مـنـهـ مـنـ بـاـبـ - 00:19:59

من بـاـبـ اـولـيـ هـذـهـ اـجـوـبـةـ وـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ اـعـلـمـ وـادـرـیـ بـالـحـالـ. وـمـنـ فـوـائـدـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـيـضـاـ انـ فـيـهـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ قـاـعـدـةـ دـعـوـيـةـ تـقـوـلـ قـلـ

الـعـلـمـاءـ هـمـ الدـعـاـةـ. فـلـاـ يـجـوـزـ لـنـاـ اـنـ نـفـرـقـ بـيـنـ الـعـالـمـ وـالـدـاعـيـةـ. فـنـقـوـلـ فـلـانـ عـالـمـ وـفـلـانـ - 00:20:26

داعـيـةـ فـاـنـ هـذـاـ تـفـرـيـقـ النـكـ اـفـظـىـ اـلـىـ وـقـوـعـ مـخـالـفـاتـ دـعـوـيـةـ اوـ عـلـمـيـةـ كـثـيـرـةـ. فـلـاـ يـجـوـزـ اـنـ يـسـلـكـ مـسـلـكـ الدـعـوـةـ الاـ عـلـمـاءـ هـمـ الدـعـاـةـ فـلـاـ يـجـوـزـ

اـنـ يـدـعـوـ اـلـاـنـسـانـ لـشـيـءـ الاـ اـذـ كـانـ عـالـمـ بـهـ فـمـنـ عـلـمـ بـشـيـءـ فـلـيـدـعـوـ لـهـ. فـالـعـلـمـاءـ هـمـ - 00:20:50

وـاـمـاـ الدـعـاـةـ عـلـىـ جـهـلـ اوـ الدـعـاـةـ بـالـتـجـارـبـ فـهـؤـلـاءـ لـاـ يـجـوـزـ لـهـمـ اـنـ يـسـلـكـ طـرـيـقـ دـعـوـةـ النـاسـ. وـلـذـكـ النـبـيـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ خـاصـ

معـاـذـ بـهـذـهـ دـعـوـةـ مـنـ بـيـنـ سـائـرـ اـصـحـابـ لـشـهـادـتـهـ بـاـنـهـ اـعـلـمـ النـاسـ بـالـحـلـالـ وـالـحـرـامـ. فـاعـلـمـ النـاسـ - 00:21:10

بـالـحـلـالـ وـالـحـرـامـ مـعـاـذـ. فـخـصـهـ النـبـيـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ بـهـذـهـ السـفـرـةـ الدـعـوـيـةـ لـاـهـلـ الـكـتـابـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـسـلـكـ طـرـيـقـ الدـعـوـةـ اـلـعـلـمـاءـ. فـلـاـ يـجـوـزـ لـنـاـ اـنـ نـفـرـقـ بـيـنـ عـالـمـ وـدـاعـيـةـ. اـذـ قـيـلـ هـذـاـ عـالـمـ - 00:21:30

فـلـانـ يـعـتـذـرـ عـنـ هـذـاـ وـصـفـ وـيـقـوـلـ اـنـ لـسـتـ بـعـالـمـ اـنـ دـاعـيـةـ هـذـاـ فـصـامـ النـكـ لـاـ يـجـوـزـ. عـلـمـاءـ هـمـ الدـعـاـةـ لـاـنـ عـلـمـاءـ هـمـ وـرـثـةـ الـأـنـبـيـاءـ.

يـقـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ عـنـ نـبـيـهـ - 00:21:50

هـذـهـ سـبـبـيـ اـدـعـوـ اـلـلـهـ عـلـىـ بـصـيـرـةـ. وـاـهـلـ بـصـيـرـةـ هـمـ اـهـلـ عـلـمـ. وـلـاـ نـعـنـيـ بـذـكـ انـ اـنـسـانـ تـوـقـفـوـاـ عـنـ الدـعـوـةـ حـتـىـ يـصـفـ مـصـافـ

الـعـلـمـاءـ الـكـبـارـ لـاـ. وـلـكـنـ لـاـ يـجـوـزـ لـكـ اـنـ تـبـاـشـرـ دـعـوـةـ لـاـمـرـ مـعـيـنـ اـلـاـ وـاـنـتـ عـالـمـ - 00:22:06

بـهـ اـلـاـ فـالـنـبـيـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ يـقـوـلـ بـلـغـوـاـ عـنـيـ وـلـوـ وـلـوـ اـیـةـ وـيـقـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ نـسـرـ اللهـ اـمـرـ اـسـمـعـ مـنـيـ مـقـالـهـ فـوـعـاـهـاـ

فـادـهـاـ كـمـاـ سـمـعـهـاـ. فـالـمـنـكـرـ اـنـ يـدـعـوـ اـلـنـسـانـ عـلـىـ جـهـلـ - 00:22:26

لـكـ اـذـ كـانـ عـالـمـ بـاـمـاـ يـدـعـوـ لـهـ وـجـاهـلـ بـمـسـائـلـ اـخـرـىـ فـجـهـلـ بـالـمـسـائـلـ اـلـاـخـرـىـ التـيـ لـاـ يـبـاـشـرـ دـعـوـةـ فـيـهـ لـاـ حـرـجـ عـلـيـهـ. فـمـنـ كـانـ عـارـفـاـ

بـصـفـةـ الـوـضـوـءـ فـلـيـدـعـوـ اـلـلـهـ عـلـىـ قـدـرـ مـاـ يـعـلـمـهـ. وـمـنـ كـانـ عـالـمـ بـكـتـابـ الـعـبـادـاتـ فـلـيـدـعـوـ اـلـلـهـ عـلـىـ قـدـرـ - 00:22:42

مـاـ يـعـلـمـهـ وـهـكـذـاـ فـكـمـاـ اـنـ عـلـمـ وـالـاجـتـهـادـ يـتـجـزـاـ فـكـذـكـ الدـعـوـةـ اـلـلـهـ تـتـجـزـاـ. مـنـ يـشـرـحـ لـيـ هـذـاـ فـكـمـاـ اـنـ عـلـمـ وـالـاجـتـهـادـ يـتـجـزـاـ فـكـذـكـ

الـدـعـوـةـ اـلـلـهـ تـتـجـزـاـ. نـعـمـ خـالـدـ فـكـمـاـ اـنـ اـنـسـانـ يـوـصـفـ بـالـعـلـمـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ هـوـ عـالـمـ بـهـ. فـكـذـكـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـدـعـوـ بـمـاـ هـوـ عـالـمـ بـهـ - 00:23:02

وـمـنـ فـوـائـدـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـيـضـاـ اـنـ فـيـهـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ وـجـوبـ الـاسـتـعـدـادـ بـالـحـجـجـ قـبـلـ الدـخـولـ فـيـ المـنـاظـرـاتـ اوـ المـجـادـلـاتـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ لـلـانـسـانـ

اـنـ يـدـخـلـ فـيـ مـنـاظـرـةـ مـعـ اـهـلـ الـبـدـعـ اوـ مـعـ اـهـلـ الـكـفـارـ. وـخـلـوـ النـفـسـ مـنـ عـلـمـ. لـاـنـ - 00:23:36

ربما يكون طريقا لفشله وانكساره وانكسار المناظر عن الحق ينكسر الحق في نفوس من ناظره او في النفوس المستمعين. لأن الهزيمة انما تنسن للحق الذي جئت تدعوه اليه. ولا تنسن لا لك ولا الى قبيلتك - 00:24:00

والى حسبك ونسبك. فيقال فرج اهل السنة. هزم اتباع الحق حتى لا نصل الى هذه النتيجة فلابد من الاستعداد بالحجج والبحث والتحقيق في العلم حتى اذا نزل الانسان الى ميدان المناظرة ينزل له بكمال الاستعداد. فان قلت وكيف عرفت هذا - 00:24:20

فقول من تنبئه النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ في قوله انك تقدم على قوم من اهل الكتاب. يعني خذ اهبة الاستعداد بالحجج والعلم والفهم حتى اذا نزلت في مقام مناظرتهم بما عندهم من العلم تغلبهم بقوه حجتك - 00:24:50

ولذلك لا ينبغي لطالب العلم ان يقبل المناظرات المفاجئة. ولا ان يفتر بما عنده من العلم فيقبل. لانه وربما يعرض عليه في هذه المناظرات امور لم تدر له على بال ولم تكن له في الحسبان ولم - 00:25:12

تعد لها ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه الا مصارف الزكاة وهم الفقراء ومن باب كمال الفهم لابد ان نبين المصارف الاخرى. وقد ذكرها الله عز وجل بقوله انما الصدقات للفقراء - 00:25:32

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علیم حکیم فهم ثمانیة اصناف. الصنف الاول الفقراء والمساكين وقد بینا ما یدفع لهم - 00:25:54

الصنف الثاني صنف العاملين عليها. وهم الذين يأمرهم ولی الامر بالذهب الى الامصار والقرى لجباية الزكاة وجمعها من الناس فان قلت وكم یعطى هؤلاء؟ نقول یعطى هؤلاء اجرة مثلهم على ما یجتهد فيه ولی الامر - 00:26:19

لان حقيقتهم انهم اجراء. فهم لا یعطون لفقرهم ولا لمسكتهم. وانما یعطون في جباية الزكاة لولي الامر ولبیت مال المسلمين. فان كانت اجرة مثلهم ان یعطون عشرة الاف فيعطون هذا المبلغ - 00:26:48

مبلغ وان كانت اجرة مثلهم خمسين الفا فيعطون هذا المبلغ والصنف الثالث المؤلفة قلوبهم. او الصنف الرابع نعم لان الصنف الاول الفقراء والصنف الثاني المساكين والصنف الثالث العاملون عليها والصنف الرابع المؤلفة قلوبهم وهم الذين یعطون لتألیفهم على

الاسلام - 00:27:08

من یرجی اسلامه من الكفار او یكون من المسلمين. فنعطيه لتفویة ایمانه واما ان یكون شريرا ويخاف على المسلمين شره. فيعطي ما یدفع به ما یدفع به شره. فاذا المؤلفة قلوبهم قد یكون کافرا یرجی اسلامه وقد یكون مسلما ترجی - 00:27:36

تفویة ایمانه او کف شره فان قلت ومن الذي یباشر اعطاء المؤلفة قلوبهم؟ الجواب ولی الامر. ولا ينبغي احد المذکین ان یعطي احدا من هؤلاء. لان اعطاء المؤلفة قلوبهم يحتاج الى شيء من الاجتهاد والنظر - 00:28:06

وهذا يخص ولی الامر الصنف الذي بعده قوله وفي الرقاب. ويدخل في ذلك اعانته المكاتب على فک رقبته وتسدید نجوم كتابته. ويدخل في ذلك اعتاق العبيد. ابتداء بلا كتابة. ويدخل في ذلك كذلك فکوا الاسرى. من سجون الكفار - 00:28:31

فاذا كان هناك من المسلمين من هو اسیر عندهم فيجوز لنا ان ندفع لهم من الزكاة ما نوقد به هذا ومن اصناف الزكاة كذلك الغارمون وهم المدينون. من في ذمته شيء من الديون. ومن المعلوم ان الانسان قد یتحمل - 00:29:08

الدين لمصلحته او لمصلحة غيره. فالغارمون ینقسمون الى من غرم لمصلحة نفسه والى من غرم لمصلحة غيره. فاما الغارمون لمصلحة الغير فکاذلین یتحملون الديون للاصلاح بين القبائل او یتحملون الديون لسداد بعض الديات. لاعتقاد الرقاب من القتل. فمن

تحمل - 00:29:37

الدين لتحقیق مصلحة راجحة او خالصة فانه یجوز لولي الامر ان یعطيه من الزكاة بقدر ما تتحمله ذلك حديث قبیصة ابن مخارق الھالی رضي الله عنه قال تحملت حمالة فاتیت النبي صلی الله علیه وسلم - 00:30:07

اسأله فيها فقال اقم عندنا يا قبیصة حتى تأئینا الصدقة فنأنمر لك بها والديون الاخرى دیون یتحملها الانسان لنفسه. ودائرة الديون التي یتحملها الانسان لمصلحته تخرج عن ثلاثة دوائر دیون یضطر لها ودیون یحتاج لها ودیون یتحملها من اجل امور تكمیلية وتحسینیة - 00:30:27

قط فاما اذا استدان الانسان لنفسه في باب الظرورات فيعطي من الزكاة بقدر دينه. وكذلك اذا استدان الانسان لقضاء حاجة من الحاجات. ايضا يعطى من الزكاة. واما ما يستدنه الانسان - [00:30:55](#)

تمكيلية تحسينية فلا يعطى من الزكاة لانه حمل نفسه دينا في امر الله يحتاجه ولا يضطر اليه فاما اذا استدان الانسان بسبب اجراء عملية او علاج فهذا يعطى من الزكاة. واذا استدان الانسان - [00:31:18](#)

وفي امر بناء بيته هذا يعطى من الزكاة. واذا استدان الانسان في امر زواجه ايضا يعطى من الزكاة. ولكن اذا ادان الانسان لتغيير اثاث بيته او لشراء سيارة زائدة او لارادتي دين تحمله من اجل السياحة بالمدام - [00:31:38](#)

فالديون التي يتحملها بسبب امور تمكيلية تحسينية لا يعطى فيها من الزكاة. لان هناك من هو احوج لهذا المال الزكوي من هذا المستهتر المتلاءب بامر الديون ومن اصناف الزكاة في سبيل الله - [00:32:05](#)

والمقصود به الجهاد وما يتعلق به. ولا يصح ان يفسر قوله وفي سبيل الله بسبيل الخير كلها بل القول الصحيح ان يفسر بسبيل واحد من سبل الخير وهو الجهاد وما يتعلق به. فالمراد من - [00:32:28](#)

للجهاد فيعطي المقاتل في سبيل الله ما يحتاجه من النفقات والاسلحة. لان لا بد ان يكون القتال وفي سبيل الله. فلا يجوز ان نعطي من الزكاة من يقاتل على حمية او عصبية. او يقاتل - [00:32:48](#)

مع الخوارج والبغاء والخارجين عن عن طاعة ولی الامر. هؤلاء ليسوا بمجاهدين ولا يدفع لهم من الزكاة ولذلك اذا دعي الانسان الى اعطاء زكاته لبعض الفصائل الجهادية في بعض البلاد لا بد ان يسأل العلماء عن حقيقة هذا الفصيل او - [00:33:08](#)

اولا هل جهادهم من الجهاد الشرعي الذي يتضمن راية شرعية فادفع لهم الزكاة او لا؟ لان ان الزكاة قد ضيقت الشرعية في مصارفها وسدلت. فلا يجوز لك ان تدفع الزكاة لاي فصيل جهادي الا بعد ان تسأل اهل العلم - [00:33:30](#)

والخبرة واهل الدراية بحقيقة ما عليه هذا الفصيل من امر القتال. فان كان من القتال المشروع فادفع لهم الزكاة وانت مطمئن القلب واذا افتاك العلماء بانهم على منهجه الخوارج او البغاء او ان قتالهم ليس بالقتال الشرعي فحييند - [00:33:50](#)

ابحث عن مصرف اخر وآخر صنف من اصناف الزكاة ابن السبيل. وهو المسافر الذي انقطع به انقطع به النفقه او ضاعت نفقته فيعطي من الزكاة ما يكفيه الى الوصول بلده. حتى وان كان من اتجه التجار في بلاده. لانا ننظر الى - [00:34:10](#)

حالته الراهنة لان فنفقته قد ضاعت او سرقت او تعرض له اللصوص واخذوها فيعطي من الزكاة ما يكفيه اذا الفقير والمسكين يعطيان ما يكفيهما عاما كاما. والعامل يعطى اجرة عمالة - [00:34:35](#)

وفي الرقاب يعطى ما يكفي اعتاق الرقبة او فك الاسارى. او الاسرى. والغارم يعطى بقدر دينه وفي سبيل الله يعطى بقدر ما يكفيه في امر جهاده. وابن السبيل يعطى ما يكفيه - [00:34:55](#)

اصلوي الى بلده. فان قلت وهل يبني من الزكاة المساجد؟ فاقول لا يبني من الزكاة شيء من المساجد لان المتقرر عند العلماء قاعدة لا بد ان تحفظوها. وهي ان مصارف الزكاة توثيقية على - [00:35:19](#)

نص. فلا يجوز ان تحملنا عاطفة الدين ولا استحسان الامر ان نصرف الزكاة في غير بما حدد الله عز وجل لنا. والمتقرر عند العلماء ان مصارف الصدقات المندوبة اوسع من - [00:35:39](#)

الزكاة الواجبة فتبني المساجد من الصدقات. او من الاوقاف. واما ان تبني من الزكوات فلا فان قلت اولا تدخل في قول الله عز وجل وفي سبيل الله فنقول قد بينا لك سابقا ان التفسير مقصور على الجهاد وما يتعلق - [00:35:59](#)

به فان قلت وهل يدفع من الزكاة ما تصرف به الطرق وتحفر به الابار وتبني به المدارس ويكتفى به الایتام؟ الجواب كل ذلك لا يعتبر من مصارف الزكاة. فان مصارف الزكاة توثيقية لا - [00:36:19](#)

يجوز ان نتعدى بها ما امرنا به شرعا. فلا يجوز ان تبني المدارس والربط ولا ان ترمم ثغور المسلمين ولا ان تبني دور كفالة الایتام من من زكاة فان قلت وهل اليتيم يعطى من الزكاة؟ فاقول وصف اليتم ليس من جملة الاوصاف الزكوية - [00:36:42](#)

ولكن اذا كان مع يتهما فقيرا او مسكينا فانه يعطى من الزكاة لا ليتهما. وانما لفقره ومسكته وانما لفقره ومسكته ولذلك لا بد لزاما ان

نتكلم عن مسألة مهمة تخص باب الزكاة. وهي - 00:37:12

من لا تدفع لهم الزكاة. لو سألك سائل وقال من الذين لا تدفع لهم الزكاة فنقول لا يجوز دفع الزكاة لمن يلي الاول لا يجوز دفع الزكاة للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:42

الثاني لا يجوز دفع الزكاة لال النبي صلى الله عليه وسلم العقيل وال جعفر وال علي وال العباس وذرية الحسن والحسين كل هؤلاء لا يجوز ان يعطى ان يعطون من الزكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:08

ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد انما هي اوساخ اوساخ الناس ومن لا وممن لا تدفع له الزكاة قاعدة تقول من وجبت عليك نفقته فلا يجوز ان تدفع زكاتك له - 00:38:40

كل من وجبت عليك نفقته فانه لا يجوز لك ان تدفع الزكاة له. وبناء على ذلك فلا يجوز للزوج ان يدفع زكاته لزوجته ولا يجوز للوالد ان يدفع زكاته لوالاده. ولا يجوز - 00:38:59

للانسان ان يدفع الزكاة لاحد اقربائه من قضى الحاكم بوجوب نفقته عليك. لفقره قالوا لماذا؟ قالوا لان القاعدة المترقررة ان الزكاة لا يحمى بها المال. ومن وجبت عليك نفقته فانك - 00:39:21

ادفعوا الزكاة له لحماية ماذ؟ لحماية مالك والزكاة لا يحمى بها المال. فمن وجبت عليك نفقته فيجب ان تعطيه نفقته استقلالا عن الزكاة. فان قلت وهل يجوز للزوجة ان تدفع زكاتها لزوجها؟ فاقول - 00:39:44

هل يجب عليها ان تنفق عليه؟ الجواب لا. فبما ان نفقته عليها ليست بواجبة. فيجوز لها ان تعطي زكاتها له ان كان فقيرا او مسكينا. وعلى ذلك ما في صحيح الامام البخاري - 00:40:04

من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال جاءت زينب امرأة عبد الله ابن مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اليوم امرت بالصدقة وقد كان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود زوجها - 00:40:24

له وولده احق من تصدق به عليهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدق به عليهم فان قلت وهل يجوز للاخ ان يدفع زكاته لاخته او لأخيه الفقيرين؟ الجواب نعم يجوز له ذلك لان - 00:40:44

نفقة لان نفقتهما ليست بواجبة عليه ومن لا تجب عليك نفقته فيجوز ان تعطيه من زكاتك. فان قلت وهل يجوز للام ان تدفع زكاتها لابنها او ابنتها الفقيرين؟ الجواب نعم يجوز ذلك لعدم لزوم نفقتها عليهم. اذا - 00:41:10

هذه قاعدة عندك تريح تريحك في معرفة من يجوز دفع الزكاة اليه ومن لا يجوز من الاقارب فان قلت وما الحكم لو ان الابن سدد دين والده من زكاة ما له - 00:41:37

ولم يدفع له الزكاة لفقره وانما دفع الزكاة لكون والده غارما الجواب فهمتم السؤال؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله. والاصح عندي والله اعلم جواز ذلك فينقول لانه ليس من واجبات الولد ان يسدد دين ابيه. ولكن من واجبات الولد ان ينفق على - 00:42:01

فاذ دفع زكاة ماله لسداد دين والده فلا يكون بذلك حاميا لماله من من باب من ابواب النفقة الواجبة. لانه لا يجب على الولد ان يسد دين ابيه. فيكون قد دفع زكاة ما له في باب - 00:42:30

لا يجب عليه الانفاق فيه فلا يعتبر من يحمي ما له بزكاته. واما النفقة العامة على الاب فانها من واجبات الولد اذا كان الولد قادرا. وبناء على ذلك فيجوز للزوج ان يدفع - 00:42:50

فاته لزوجته لسداد دين عليها. لان سداد دينها ليس من واجبات ليس من الواجبات عليه ولا يلزمها ان ينفق عليها في دينها. وبناء على عدم لزوم سداد دينها عليه فيجوز له ان يتولى هو سداد دينها من من زكاته. فهمتم هذا؟ ففرقوا بين وجوب النفقة - 00:43:10

ففرقوا بين الباب الذي تجب فيه النفقة والباب الذي لا تجب فيه النفقة وهنا ملمح بما انكم من طلبة العلم فلا اجد في نفسي غضاضة على التصريح به لكم وهي ان هذه القاعدة وهي ان الزكاة لا تدفع لمن وجبت عليك نفقته يدخلون فيها القريب - 00:43:40

الذى لا تجب عليك نفقته ابتداء. وانما تجب عليك نفقته اذا افتقر وحكم الحاكم فاقول الذي اميل اليه. ولا افتني به ولكن اميل اليه.

هو ان ان من وجبت عليك نفقته لا يخلو من حالته. اما ان تجب عليك نفقته بالاصالة. واما ان تجب عليك نفقته - [00:44:10](#) في عارض فمن وجبت عليك نفقته بالاصالة كامك وابيك وزوجتك هؤلاء لا يجوز لك ان تدفع لهم الزكاة. واما من وجب عليك نفقته لعارض فقره ك قريب كابن عم او ابن خال. لا ايجد احدا ينفق عليه الا انت وانت غني - [00:44:40](#) فيوجب عليك القاضي ان تتفق عليه. فهو فهذا الرجل لا تجب عليك نفقته بالاصالة. ففي هذه الحالة يجوز لك ان تعطيه من الزكاة هذا الذي يدور في ذهني واميل اليه. لكن لا اصرح به لعدم الوثوق به. ولكن انما هو - [00:45:04](#) الردمين وهو تفصيل يعجبني دائمًا ولكن لا اقول به. وانما انا على هذه القاعدة وهي ان من وجبت عليك نفقهه بلا تفصيل فلا يجوز لك ان تعطيه من الزكاة ما دامت نفقته عليك واجبة. ما دامت نفقته عليك واجبة - [00:45:24](#) اسألك يا فهد طيب متى تجب نفقي على والدي اذا كان فقيرا محتاجا. طيب اذا كان الوالد غنيا ولا يحتاج للفقة فهل يجوز لي ان اعطيه من الزكاة في هذه الحالة؟ الجواب لا لماذا - [00:45:44](#) لانه غني اصلا ما تردد بعيد هذا سؤال اختبار لك لا تقدر تقول لانه النفقة غير واجبة ولا غير واجبة لانه قلت لك لانه غني. والغني ليس من اهل الزكاة اصلا - [00:46:06](#)

واذكر ان بعض مشائخنا سألنا هذا السؤال في وقت شرح الزكاة يريد ان يختبر افهاما قال لو كان الوالد غنيا والنفقة لا تجب على الولد في هذه الحالة ولا يحمل الولد ماله باعطاء زكاته لابيه لان ما في نفقة تجب على الولد لان الزوج غني - [00:46:21](#) بذلك يشير الى النفقه اكثرا من اشارته الى الغناء الغناء فاغلبنا قال بما ان النفقة سقطت فحينئذ يجوز ان يدفع له الزكاة فالجواب كان خطأ وهذا مسائل نختم بها حديث او هنا فروع فقهية في باب الزكاة نختم بها الكلام عن هذا الحديث الطويل الذي اطلنا فيه - [00:46:39](#)

جلسنا فيه ثلاث ادرس لكن كله خير من الفروع هل الخادمة في البيت تعطى من زكاة من الزكاة؟ هل اهل البيت يعطون شغالتهم او خادمتهم؟ الجواب نعم يجوز لهم الاعطاء بشرطين - [00:47:07](#) الشرط الاول ان يتحقق فيها وصف الفقر او المسكنة. الشرط الثاني ان لا يستخدموها خدمة بسبب دفع الزكاة لها لاما قالوا لان الزكاة لا يجوز للغني طلب العوظ فيها منها. لانها نفقة لله وما اخرجته من مالك لله فلا يجوز لك ان - [00:47:27](#) ان تطلب فيه عوضا فكما انك تتصدق لله ولا ترجو من الفقير لا جزاء ولا شكورا. فكذلك ايضا اذا دفعت زكاتك لخادمتك. فلا يجوز لك ان تطلب على هذا الدفع خدمة زائدة - [00:47:52](#)

الفرع الثاني ان قلت هل تدفع الزكاة لجمعيات تحفيظ القرآن هيتم يقول نعم لانه مستفيد من هذا تابع للجمعية انت ها الجواب لا يجوز ذلك. لانه ليس كل معلم في هذه الجمعية يوصف بأنه فقير او مسكون - [00:48:13](#) ولان من اموال الجمعية ما يصرف على جوائز الطلاب وهذا ليس مصرفها من مصارف الزكاة. وكذلك من مصارفها ما يصرف على بناء اوقاف لها. وهذا ليس بمصرف من مصارف الزكاة - [00:48:40](#)

فلان الجمعية لا تختص بالاشراف على الفقراء والمساكين. ولان مصروفاتها ونفقاتها ووجه نشاطها لا يخص مصارف الزكاة فلا يجوز لاحد ان يعطي الزكاة لهذه الجمعيات. الفرع الثالث هل تعطى الزكاة لجمعيات - [00:48:56](#) كم؟ الجواب لا تعطى الزكاة لهم. لانه ليس كل يتيم يوصف بأنه فقير او مسكون. ومصاريفه الزكاة كما ذكرت توقيفية. الفرع الرابع ان قلت كيف يذكر الرهن؟ ان قلت كيف يذكر؟ الرهن - [00:49:16](#)

معنى انك استدنت دينا من انسان. ثم رهنته مبلغا ماليا او رهنته ذهبا. او رهنته شيئا تجب في عينه الزكاة. ومن المعلوم ان العين المرهونة ستكون عند المرتهن. فكيف زكاة الرهن؟ الجواب - [00:49:43](#)

الرهن يذكر كما لو كان عندك. فيجب عليك ان تزكي العين المرهونة التي تجب الزكاة في عينها بعد لكل حول يمر عليها فكما انك تزكيها وهي عندك فكذلك يجب عليك ان تزكيها وهي عند وهي عند الراهن - [00:50:03](#) ومن الفروع كذلك ان قلت كيف اذكي الاسهم التي في البنوك؟ او الشركات او غيرها؟ كيف زكاة الاسهم؟ ذكرنا هذا في الدرس

الجواب لا بد من التفريق بين نوعي الاسهم. فهناك اسهم تتوى انت اقتناء - [00:50:27](#)

وانما تستفيد من الاستثمار والمتاجرة بها فقط. فانت تستفيد من ارباحها لا من اصولها. فهذه لا زكاة عليك في اصولها وانما الزكاة عليك في ارباحها بعد قبضها وحولان الحول. واما الاسهم التجارية التي انت تقصد - [00:50:54](#)

بيع رقبتها اصلا فهذه عليك الزكاة في قيمتها. فمتي ما حال عليها الحول وهي وهي في ملكيتك؟ فتحسب قيمتها ثم تقسيمها على اربعين والناتج هو ربع العشر الواجب عليك زكاته - [00:51:14](#)

ومن الفروع يسأل بعض الناس عن زكاة المال المرصود لبناء البيت. او المرصود للزواج الجواب عندنا قاعدة تقول ما وجبت الزكاة في عينه فلا ينظر في وجوبيها لمقصود مالكه ما وجبت الزكاة في عينه فلا ينظر في وجوبيها لمقصود مالكه - [00:51:34](#)

والنقدان من الاموال التي تجب الزكاة في عينها. فحين اذ يجب ان تخرج زكاتها بعد حلول الحول عليها بغض النظر عن سبب جمعك لها. سواء اكنت قد جمعتها لبناء البيت او - [00:52:04](#)

زواج او لبناء مسجد صاحبها. فهمتم هذا - [00:52:24](#) زوج او لبناء مسجد لك ترجو به الاجر والثواب. او او غير ذلك. فما كانت الزكاة فما كان فما كانت الزكاة تجب فيه بعينه فلا يمنع ثبوتها في الذمة مقصود صاحبها.

ومن المسائل ايضا ما حكم دفع الزكاة للجد والجدة؟ سواء من ابيك او من امك. الجواب المتفق عليه ان الزكاة لا تدفع لعمودي النسب سواء العمود الاعلى وهو الاب وابوه وان علا والام وامها وابوها وان علوا - [00:52:51](#)

ولا تدفع الزكاة لعمود نسبك الاسفل. كابنك وبنتك وابنائهما. فلا تدفع الزكاة لعمودا النسب الاعلى والاسفل اباوك وان علوا ذكورا واناثا

واولادك وان سفلوا ذكورا واناثا وضحت ومن الفروع كذلك. ان قلت هل ادفع الزكاة لابي وامي من الرضاع؟ الجواب القاعدة المتفق عليه - [00:53:22](#)

ان الرضاعة لا يتعلق بها شيء من الاحكام الشرعية الا المحرمية فقط هذه قاعدة احفظوها لا يتعلق بالرضاع شيء من الاحكام الشرعية الا المحرمية. يعني ان انك محرم لها وهي محرمة وهي من محارمك. فيحرم عليك نكاحها - [00:53:56](#)

واما التوارث فلا يجري بين المتراضعين وكذلك صلة الارحام ايضا لا تجب. ومن الاحكام التي لا تتبت تحريم دفع الزكاة فبناء على ذلك يجوز للانسان ان يدفع زكاته لابيه من الرضاع. ولاته من الرضاع. كما ان - [00:54:22](#)

الاباء من الرضاع يجوز ان يدفع زكاته لوالاده من الرضاع فالرجاء فثبوت الرضاع لا يحرم هذه الاشياء ومن الفروع كذلك ما الواجب على ولي الامر تجاه من يمنع اخراج زكاة ماله - [00:54:48](#)

الجواب يجب على ولي الامر اخذها قهرا. مع وجوب تعزيزه التعزيز البليغ الذي يردعه وامثاله عن الاستخفاف والتلاعب والامتناع عن اداء هذا الواجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده - [00:55:17](#)

في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون. لا تفرق ابل عن حسابها. من اعطهاها معذرا بها فله اجرها. ومن معها فان اخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا. الا ان العلماء قالوا اخذ شطر المال يرجع الى اجتهاد - [00:55:44](#)

ولي الامر قوله فان اخذوها هذا من الواجبات التي لا يفرق فيها بين مزك ومزك. واما قوله وشطر ما له فانها ترجع الى استفادة ولي الامر على ما يراه الاصلح للعامة. اخر فرع من الفروع ان قلت ما حكم دفع الزكاة - [00:56:04](#)

لاهل البدع. ما حكم دفع الزكاة لاهل البدع الجواب ان البدعة لا تخلو من حالتين. اما ان تكون بدعة مكفرة اي تخرج بصاحبها عن دائرة الاسلام واما ان تكون بدعة مفسقة - [00:56:24](#)

فاما صاحب البدعة المكفرة فانه لا حظ له في الزكاة. لاننا ذكرنا سابقا انه لا حظ لكافر في الزكاة. الا في في قضية المؤلفة قلوبهم على نظر واجتهاد ولي الامر فقط - [00:56:54](#)

حتى لو بلغ به الفقر مبلغه فما دمنا نحكم عليه بكل بالكافر بسبب بدعته فاننا لا نعطيه من الزكاة. لكن هل تصح الصدقة عليه الجواب نعم لا يأس بها ما لم يكن حربيا - [00:57:10](#)

ان يحاربوا اهل السنة بسبب بدعته هذه واما صاحب البدعة المفسقة فانه لا يزال معه اصل الاسلام. فلا حرج علينا ان ندفع له الزكاة

اذا كان متسبباً بواحدة من عفوا اذا كان متصفاً بوصف الفقر او المسكنة. ففقراء اهل البدع تدفع - 00:57:26

رغم الزكاة اذا كانوا لا يخرجون عن دائرة الاسلام ببدعتهم ولكن لا جرم انه اذا تعارض عندك فقير سني مع فقير بدعي فلا جرم اننا نقدم الفقير السني على الفقير البدعي - 00:57:51

وهذا اخر الكلام على هذا الحديث العظيم. ونحن وان كنا قد شططنا ببعض فوائده الا ان هذا من باب الخير ان شاء الله عز وجل والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. تابع بقية هذه المادة. من خلال المادة - 00:58:13

00:58:33 -